

Distr.: General  
12 April 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢٤/١٦

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك قرارات المجلس ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرارات الجمعية العامة ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(١)</sup>، ويحيط علماً بتقريره الأخير الذي يحث ميانمار على تنفيذ التوصيات الواردة فيه وكذا التوصيات الواردة في غيره من التقارير السابقة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تنفيذ

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

(١) الوثيقة A/HRC/16/59.



التوصيات السابقة، وييدي أسفه لعدم السماح للمقرر الخاص بإجراء أي زيارة إلى البلد منذ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ يساوره قلق متزايد لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات والتقارير السالفة ذكرها، وفي قرارات وتقارير هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم ملموس نحو تلبية هذه الدعوات الصادرة عن المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وعلى الأحزاب السياسية الأخرى وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك العديد من الجماعات الإثنية، والتي تحول بالتالي دون إجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ يشير إلى إعلان حكومة ميانمار عن عزمها على تنفيذ عملية تحول ديمقراطي، وإذ ييدي رغبته في عودة الديمقراطية بشكل كامل وتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان ويشدد على أهمية تنفيذ ذلك على وجه السرعة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الانتخابات الحرة التزيهة والشفافة هي حجر الزاوية لأي عملية إصلاح ديمقراطي، وييدي أسفه لإضاعة الفرصة السانحة في هذا الصدد المتمثلة في الانتخابات العامة التي نُظمت عام ٢٠١٠. ويشير بوجه خاص في هذا الصدد إلى القيود التي فرضها القوانين الانتخابية على نحو ما حددها ونفذتها الحكومة، وعدم استقلال لجنة الانتخابات، ويعرب عن قلقه أيضاً إزاء عدم اتخاذ لجنة الانتخابات أي إجراءات لمتابعة الشكاوى المتعلقة بعملية الانتخابات، بما في ذلك إجراءات التصويت،

وإذ يحيط علماً بمشاركة حكومة ميانمار في الاستعراض الدوري الشامل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بصفتها الدولة موضوع الاستعراض، ويُقر في هذا الصدد بأن حكومة ميانمار قد أيدت توصيات معينة ويعرب عن أمله في أن تنظر الحكومة على النحو الواجب في أكبر عدد ممكن من التوصيات التي لم تحظ بعد بتأييدها وأن تعلن قبولها لها، وأن تضع التوصيات الهامة العديدة التي رفضتها موضع التنفيذ،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الحالة الخطرة لحقوق الإنسان في ميانمار تدفع بآلاف الأشخاص إلى التماس اللجوء في البلدان المجاورة،

١- يدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة للحقوق الإنسانية لأفراد شعب ميانمار وحرمانهم الأساسية؛

٢- يحث حكومة ميانمار على أن تشرع في عملية شاملة لمرحلة ما بعد الانتخابات تحقيقاً للمصالحة الوطنية من أجل الانتقال الحقيقي إلى الديمقراطية، بوسائل منها إقامة حوار هادف وإشراك ممثلي مختلف المجموعات الفاعلة في الحياة السياسية في البلد وذلك في إطار الانتقال إلى نظام حكم مدني وشرعي يقوم على أساس المساءلة ويستند إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحقيقاً لهذه الأغراض يهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير فورية لبدء حوار هادف وموضوعي باستخدام جميع القنوات مع كافة أحزاب المعارضة والمجموعات والجهات الفاعلة السياسية والجماعات الإثنية والمجتمع المدني، بما في ذلك داو أونغ سان سو كي؛

٣- يرحب بالإفراج عن السيدة داو أونغ سان سو كي عقب آخر فترة وضعت فيها تعسفاً تحت الإقامة الجبرية، وإذ يلاحظ أن الإفراج عنها غير مشروط، يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل لجميع أفراد شعب ميانمار، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والحريات الأساسية، بما يشمل على وجه الخصوص حرية الحركة داخل البلد وخارجه وحرية الاتصال مع جميع الجهات المحلية صاحبة المصلحة؛

٤- يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل حماية السلامة الجسدية لجميع أفراد شعب ميانمار، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي، بما يتماشى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- يدعو حكومة ميانمار إلى أن تعترف بالتسجيل السابق للانتخابات لجميع الأحزاب السياسية بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأن ترفع جميع القيود المفروضة على ممثلي الرابطة وعلى سائر الجهات الفاعلة في البلد، من منظمات سياسية ومنظمات مجتمع مدني؛

٦- يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن تتعاون مع المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية؛

٧- يحث حكومة ميانمار بشدة على أن تفرج عن جميع سجناء الضمير دون شروط ودون تأخير، ويعرب عن قلقه إزاء الارتفاع المستمر لعدد هؤلاء السجناء، ويحث أيضاً حكومة ميانمار بشدة على أن تمتنع عن مواصلة تنفيذ أية اعتقالات بدافع سياسي وأن تفرج، دون تأخير ودون شروط، عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم بنحو ألفين

ومائتي سجين، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يوحون تون أو، وقائد الحركة الطلابية "جيل ٨٨"، يومين كو ناينغ، وأحد مؤسسي الحركة، كو كو غي، وأن تسمح لهم بالمشاركة في العملية السياسية مشاركة تامة؛

٨- يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام الحرة والمستقلة عن طريق إتاحة إمكانية الاستخدام الحر لشبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة ووقف الرقابة عليهما، بما في ذلك استخدام قانون الصفقات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٩- يهيب بحكومة ميانمار أن تقوم باستعراض جميع التشريعات الوطنية بغية التحقق من امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن يتسم الاستعراض بالشفافية والشمول، وأن تنخرط في الوقت نفسه نفسه انخراطاً كاملاً في العمل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات الإثنية والجهات الفاعلة السياسية والتابعة إلى المجتمع المدني، ويذكر مرة أخرى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور قد أدت فعلياً إلى استبعاد جماعات المعارضة من العملية؛

١٠- يحث حكومة ميانمار على أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده، وأن تضمن استقلال المحامين وتكفل مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتفي بالتأكدات التي قطعتها سلطات ميانمار في السابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١١- يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى جماعات إثنية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حداً دون تأخير لإفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم استجابة حكومة ميانمار للنداءات السابقة المتعلقة بوضع حد للإفلات من العقاب، ولذلك يشدد من جديد على ندائاته الموجهة إلى حكومة ميانمار بأن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف وفعال ونزيه ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتشريد القسري والسخرة والاحتجاز التعسفي والاغتصاب وشتى أشكال العنف الجنسي الأخرى والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، كما يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، على أن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لهذه المسألة؛

١٣- يهيب بحكومة ميانمار أن تنظر، على سبيل الاستعجال، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع سجناء الضمير للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تكفل إجراء التحقيقات الواجبة في حالات الوفاة داخل السجون وتضمن موافاة أفراد الأسر بنتائج تلك التحقيقات، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وسائر مرافق الاحتجاز، وأن تتجنب نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكن لهم تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على مؤن إضافية، بما في ذلك الأغذية والأدوية؛

١٤- يوصي حكومة ميانمار بشدة بأن تستأنف تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١٥- يحث حكومة ميانمار بشدة على أن تضع حداً لجميع أشكال التمييز وتكفل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تمثل بوجه الخصوص لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

١٦- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي تعاني منها أقليات إثنية عديدة، بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر، أقلية روهينغا العرقية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين حالة هذه الأقليات، وأن تعترف بحق أفراد أقلية روهينغا العرقية في الجنسية وتكفل حماية جميع الحقوق الإنسانية لهؤلاء الأفراد كافة؛

١٧- يرحب بقرار منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، في شباط/فبراير ٢٠١١، تمديد التفاهم التكميلي الموقع بينهما، وبالتزام الحكومة سن تشريعات جديدة تحظر السخرة وتلغي أحكام قوانين القرى والبلدات لعام ١٩٠٧، وبأنشطة التوعية التي تضطلع بها الحكومة بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، لكنه يدين بشدة استمرار أعمال المضايقة الخطرة التي تستهدف المشتكين والميسرين، ويطلب بالحاح إلى الحكومة أن تفرج عن أولئك الذين لا يزالون في الاحتجاز، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بإصدار نشرات إعلامية بجميع اللغات المحلية، وأن تيسر تعزيز تعاون منظمة العمل الدولية في ميانمار من أجل مواصلة تعزيز كفاءة الأنشطة التربوية والمتعلقة بإدارة الشكاوى التي يضطلع بها موظف الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

١٨- يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن تضع حداً لممارسة التشريد القسري المنهجي لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وإلى بلدان مجاورة، وأن تقضي على الأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين، بما في ذلك استهداف الأشخاص على أساس انتمائهم إلى جماعات إثنية معينة؛

١٩- يدعو أيضاً حكومة ميانمار بشدة إلى أن تضع حداً فورياً لتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي من جانب كافة الأطراف، ويرحب بما أبدته الحكومة في الفترة الأخيرة من اهتمام بهذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من النزاع المسلح وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، بوسائل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يوجد فيها أطفال مجندون من أجل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى وقف هذه الممارسة؛

٢٠- يحث حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب كافٍ لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تُخضعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لهذه الأحكام؛

٢١- يدعو حكومة ميانمار إلى أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون، في جميع أنحاء البلد؛

٢٢- يدعو أيضاً حكومة ميانمار إلى أن تنظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى؛

٢٣- يدعو كذلك حكومة ميانمار إلى أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٢٥- يحث حكومة ميانمار بشدة على أن تستجيب لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد، مع الحرص على الاستجابة في الوقت المناسب، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة وإلى الأشخاص المعنيين، حتى يتمكن من الوفاء بولايته بفعالية، وأن تنفذ دون تأخير التوصيات الموجهة إلى الحكومة

والواردة في تقاريره<sup>(٢)</sup> وفي قرارات المجلس د-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٣١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٢٧/١٠ و٢٠/١٢ و٢٥/١٣؛

٢٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً مرحلياً وتقييماً لما أحرزته الحكومة من تقدم بشأن عزمها على تحقيق التحول الديمقراطي؛

٢٧- يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٨- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٩- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويدعو حكومة ميانمار إلى أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار والمقرر الخاص.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

(٢) A/HRC/6/14 وA/HRC/7/18 وA/HRC/7/24 وA/HRC/8/12 وA/HRC/10/19 وA/HRC/13/48 وA/HRC/16/59.